

وإذ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المخدرات^(١٣٣)،

١ - تحيط علماً بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ بشأن موضوع المخدرات، والتي أعدت على أساس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة، وتحت جميع الوكالات والمنظمات المعنية بتنفيذ القرارات المشار إليها في الديباجة، وكذلك جميع الدول والمنظمات التي طلب منها تقديم المساعدة، على أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بإكمال وتنفيذ البرنامج المستهدف لمكافحة إساءة استعمال العقاقير مكافحة عملية ودينامية، وذلك في أقرب موعد ممكن :

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وبروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أن تتخذ الخطوات اللازمة لانضمامها إلى هاتين الاتفاقيتين، فيكفل بذلك تطبيقها على صعيد عالمي :

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المجلس الدولي لمكافحة المخدرات، وشعبة المخدرات، وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق تزويدها بالمعلومات اللازمة الكفيلة بأن تتيح لها الوفاء بمهامها عملاً بأحكام اتفاقيتي المخدرات ووفقاً لمقاصد هذه الهيئات، على السواء :

٤ - تحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات المناسبة الكفيلة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، بهدف تحقيق توازن دائم بين الطلب على العقاقير المخدرة والمعرض منها والمحافظة على هذا التوازن، وتحاشي إمكانية تحويل الانتاج المشروع إلى السبل غير المشروعة :

٥ - تدعو الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتشي المصالح الاقتصادية القوية التي تروج صورة زائفة وخادعة عن استعمال العقاقير بهدف زيادة عدد مستخدمي استعمال العقاقير وإضفاء صفة شرعية على إساءة الاستعمال هذه :

٦ - تشدد على نداءها الموجه إلى جميع الحكومات بزيادة ما تقدمه من دعم مادي إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة

إساءة استعمال العقاقير حتى يتمكن من المساعدة في تعزيز التدابير الرامية إلى تخفيض المعرض من العقاقير المخدرة والإتجار فيها والطلب عليها بصورة غير مشروعة، وتدعو بصفة خاصة الدول التي تحتاج إلى مساعدة في البرامج الخاصة بالمحاصيل البديلة أو بإنفاذ القوانين إلى أن تقدم بمشاريع مناسبة إلى الصندوق وإلى غيره من هيئات التمويل الدولية، أو بمشاريع للمساعدة الانمائية الثنائية :

٧ - تؤكد على حاجة البلدان المنتجة إلى تلقي مساعدة أكبر من الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية لتيسير مكافحة إساءة استعمال العقاقير، بما في ذلك سياسات استبدال المحاصيل، أو برامج إنفاذ القوانين :

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بطريقة مناسبة كي تمنع زراعة وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل واستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية على نحو لا يخضع للمراقبة أو بطريقة غير مشروعة، وأن تتخذ التدابير المناسبة الكفيلة بمنع إساءة استعمال المواد الكيميائية لأغراض إنتاج العقاقير :

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم، في دورتها العادية الثلاثين، البرنامج الدولي المكتمل لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، وذلك حتى يمكن، في أقرب موعد ممكن، ترجمة هذه الاستراتيجية العالمية الشاملة المنسقة إلى تدابير رامية إلى تحريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والقضاء على الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها، وتوعية المواطنين في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بأخطار العقاقير، وعلاج الأفراد الذين أصبحوا معتمدين على العقاقير أو مدمنين لها، وإعادة تأهيلهم :

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي مرة أخرى اهتماماً خاصاً لهذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٦/٣٥ - الهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.

الاقليمية المناسبة، كل في منطقتها، لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة حالياً في نطاق منظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان وإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان، وترجو من الأمين العام أن يعمل بتعاون وثيق في هذا الشأن مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وأن يطلع الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على ما يراه مناسباً من معلومات؛

٢ - ترحّب مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به حكومة سري لانكا لاستضافة حلقة دراسية للدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في تلك المنطقة؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة، بعد استكمال المشاورات مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية، بغية عقد الحلقة الدراسية السالفة الذكر في كولومبو، سنة ١٩٨١، وأن يطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على مداولات تلك الحلقة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٨/٣٥ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني، وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٣٥)، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣٦) وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١٣٧)،

وإذ يقلقها مدى وضخامة هجرة السكان ونزوحهم بمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال في مناطق متعددة من العالم،

وإذ تلاحظ العبء الكبير الواقع على عاتق الدول والأقاليم التي تكون المضيفة الأولى وتستقبل ضحايا هذه التحركات السكانية المفاجئة والضخمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية^(١٣٤)،

١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار هجرة السكان ونزوحهم على نطاق واسع وإزاء ما ينجم عن ذلك من مخن ومشاكل للأشخاص المعنيين وللدول المعنية؛

٢ - تعرب عن التصميم على تيسير إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه التحركات السكانية الواسعة النطاق؛

٣ - تؤيد طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٣٠ (د - ٣٦)؛

٤ - ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تبحث تقرير الأمين العام الذي سيقدّم إليها في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدّم، على أساس ذلك التقرير، توصيات بمزيد من العمل؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وذلك في ضوء الأهمية التي أولتها لها لجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٧/٣٥ - الترتيبات الإقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كرّرت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع الترتيبات

(١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.